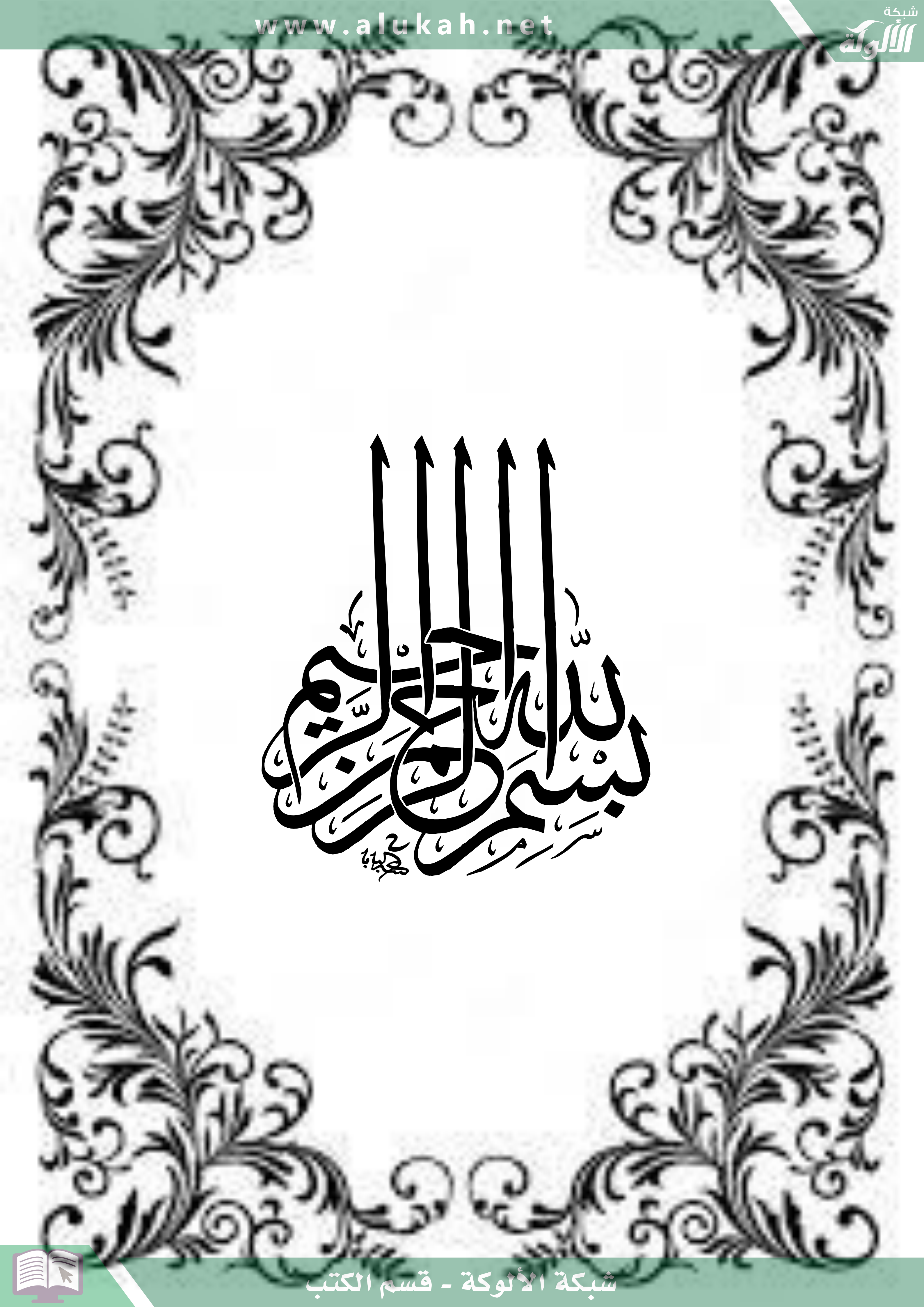


تأليف

محمد بن عبدالله بن محمد حزام العبدلي
الجمهورية اليمنية – صنعاء





شبكة الألوكة
بسم الله الرحمن الرحيم





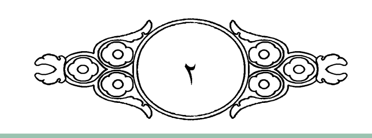
المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن الدين الإسلامي عظَّم حق الوالدين، وقرن حقهما بأعظم الحقوق وهو توحيد الله سبحانه وتعالى، ولم يرض لهما دون مقام الإحسان؛ قال رب العزة والجلال: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَّ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [سورة النساء:٣٦]، وقال جل وعلا: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [سورة الأنعام:١٥١].

وأمر بالتواضع والذل وخفض الجناح لهما، ونهى عن أدنى درجات الإيذاء ولو بقول: أف، فقال عز وجل: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [سورة الإسراء:٢٣-٢٤].

وأمر بشكرهما وصحبتهما بالمعروف وطاعتهما حتى ولو كفرا بالله تعالى، إلا إذا





أمرا بمعصية الله جل وعلا قال عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة العنكبوت:٨].

وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة لقمان:١٤-١٥].

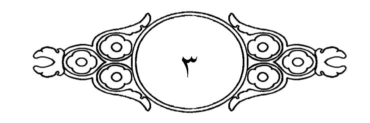
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم برهما من أفضل الأعمال، حتى قدمه على الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام، فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١)، متفق عليه.

وأقبل رجلٌ إلى نبيِّ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»(٢)، رواه مسلم.

---

(١) رواه البخاري، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، برقم (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(٢) رواه مسلم، أول كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٥٤٩).



وقرن النبي صلى الله عليه وسلم بين أكبر الكبائر وهو الشرك بالله المخلد لصاحبه في النار وبين عقوق الوالدين، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»(٣).

وخص صلى الله عليه وسلم حق الأمهات وحرج في انتهاكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ»(٤).

وقدم حق الأم على حق الأب وكرره عليه ثلاث مرات، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فقَالَ: «أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»(٥).

قال ابن الجوزي رحمه الله: "فإنما خص الأمهات بالذكر لعظم حقهن، وحقهن مقدم على حق الأب، كما قدمهن في البر، وإنما يخص الشيء بالذكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره"(٦).

ولأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم

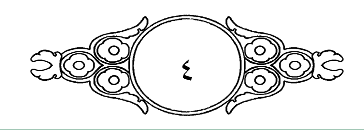
---

(٣) رواه البخاري، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، برقم (٦٢٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(٤) رواه البخاري، كِتَابُ الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٥٩٧٥)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، برقم (٥٩٣).

(٥) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (١/ ١٠٩٤)، دار الوطن – الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.



على بر الأب في التلطف والحنو، ونحو ذلك.

وقال المناوي رحمه الله: "خصهن وإن كان عقوق الآباء عظيماً؛ لأن عقوقهن أقبح أو أكثر وقوعاً، والعقوق ما يتأذى به من قول أو فعل غير محرّم"(٧).

ولأهمية هذا الموضوع: **(مكانة الأم ومظاهر تكريمها في القرآن الكريم)** وضرورته للناس كان الكلام عليه، نسأل الله الكريم أن يرزقنا البر بوالدينا، ونسأله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، ونسأله جل وعلا أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، إنه على كل شيء قدير.

وبيان مكانة الأم ومظاهر تكريمها يتجلى في المسائل التالية:

المسألة الأولى: وجوب طاعتها في المعروف.

المسألة الثانية: وجوب الإحسان إليها.

المسألة الثالثة: تخصيصها بالذكر عند الحمل والفصال لمشقتها.

المسألة الرابعة: وجوب الترفق بها وخفض الجناح لها عند الخطاب.



أبو عبدالله

محمد بن عبدالله بن محمد حزام العبدلي.

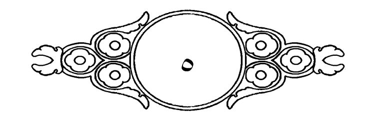
غفر الله له ولوالديه وأزواجه وجميع المسلمين.

اليمن – صنعاء.

الأحد: ٢٧ جمادى الأول ١٤٤٥هجري.

---

(٧) انظر: فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي (٢/ ٢٢٧)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، سنة النشر: ١٣٥٦هـ.





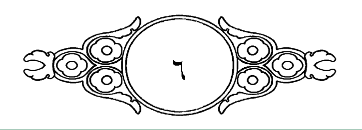
المسألة الأولى: وجوب طاعتها في المعروف

الأم لها مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، رفع الله قدرها وأعظم شأنها، وحرم عقوقها، وأوجب طاعتها في المعروف؛ لعظم حقها، فلا حق على الإنسان أعظم ولا أكبر بعد حق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وحق رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من حق الوالدين، حتى أنه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قرن حقهما بحقه جَلَّ وَعَلَا فقال: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [سورة الإسراء:٢٣]، وذكره جَلَّ وَعَلَا في هذه الآيات بر الوالدين مقروناً بتوحيده جَلَّ وَعَلَا في عبادته، يدل على شدة تأكد وجوب بر الوالدين(٨).

فيجب على الأبناء طاعة والديهما في كل أمر أمرا به، أو دعيا إليه مالم يكن في ذلك معصية لرب الأرض والسماء، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [سورة لقمان:١٥]، أي: وإن حَرَصا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين، فإياك وإياهما، لا تطعهما في ذلك، فإن مرجعكم إلي يوم القيامة، فأجزيك بإحسانك إليهما، وصبرك على دينك، وأحشرك مع الصالحين لا في زمرة والديك، وإن كنت أقرب الناس إليهما في الدنيا، فإن المرء إنما يحشر يوم القيامة مع

---

(٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٨٥).



مَنْ أحب، أي: حبا دينيا؛ ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾[٩].

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يقول تعالى ذكره: وإن جاهدك أيها الإنسان، والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري، مما لا تعلم أنه لي شريك، ولا شريك له تعالى ذكره علوّاً كبيراً، فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه، فيما بينك وبين ربك ولا إثم.

وقوله: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أنابَ إِلَيَّ﴾ يقول: واسلك طريق من تاب من شركه، ورجع إلى الإسلام، واتبع محمدا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[١٠]، ويقول الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يعني أن خدمتهما واجبة، وطاعتهما لازمة، ما لم يكن فيها ترك طاعة الله، أما إذا أفضى إليه فلا تطعهما،...، وقال ههنا: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ يعني صاحبهما بجسمك فإن حقهما على جسمك، واتبع سبيل النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعقلك فإنه مربي عقلك كما أن الوالد مربي جسمك"[١١].

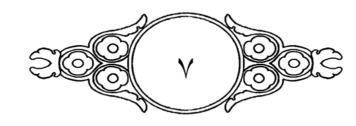
والشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: "أي طلبا منك وألزماك أن تشرك بي إلهاً ليس لك به علم بكونه إلها فلا تطعهما فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعبر بنفي العلم عن نفي الإله لأن ما لا يعلم صحته لا يجوز اتباعه فكيف بما علم بطلانه؟ وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب مع المجاهدة منهما له فعدم جوازها مع مجرد

---

(٩) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٦٥).

(١٠) تفسير الطبري (٢٠/ ١٣٩)

(١١) مفاتيح الغيب، للإمام الرازي (٢٥/ ١٢٩)



الطلب بدون مجاهدة منهما أولى ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله سبحانه فلا طاعة لهما فيما هو معصية لله"(١٢).

ففي هذه الآية يتبن لنا سماحة الإسلام وعظمته حيث أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أمر ببر الوالدين والإحسان إليهما بغض النظر عن دينهما، مالم يأمرا بمعصية الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى كما في آية لقمان، والعناية والاهتمام بالوالدين حتى ولو كانا كافرين لم تصد سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتخذ الحزم مع أمه حين أرادت أن تصده عن الإسلام، وقد كان بها باراً، فأمرته أن يترك دينه فلم يفعل وهددته بترك الطعام والشراب إلى أن تموت فلم ترده عن دينه وفي شأنه أنزل الله سبحانه: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾، فلما رأت عزمه أكلت(١٣).

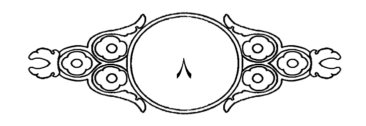
فأرشد الله لطاعة الوالدين ولو كانا كافرين والمصاحبة لهما في هذه الحياة بالمعروف فإن أمرا بالمعصية فلا طاعة لهما، وبهذا يظهر سماحة هذا الدين الحنيف.

والحكمة من وجوب طاعة الوالدين في المعروف أن ذلك طاعة للرحمن تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأنه جَلَّ وَعَلَا الآمر بالطاعة في المعروف، والفرق بين الطاعة والتبعية والتقليد تظهر في كون الطاعة تكون في المعروف وتكون في غير معصية الرحمن، أما التبعية والتقليد لهما فقد تكون في طاعة وقد تكون في معصية والمتبع لهما أو المقلد لهما يكون تبعاً لهما في الخير والشر، في المعروف والمعصية، والله تعالى أعلم.

---

(١٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، للإمام الشوكاني (٤/ ٢٧٤)

(١٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (١٧٤٨).



ففي طاعتهما الخير العظيم، والأجر الكثير من رب العالمين في الدنيا والآخرة، وفي معصيتهما شر وفساد عظيم، ووبال كبير في الدنيا والآخرة، فطاعة الوالدين واجبة في كل أمر إلا أمراً فيه معصية، حتى ولو أمرا الولد أن يخرج من دنياه لحديث أبى الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسع: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطِّعْت أو حُرِّقت، ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمداً، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة، ولا تشربنَّ الخمر فإنَّها مفتاح كل شر، وأطعْ والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما، ولا تنازعنَّ ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت ولا تفرر من الزحف وإن هلكت وفر أصحابك وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك على أهلك وأخفهم في الله عَزَّوَجَلَّ»(١٤).

بر الوالدين من أفضل الأعمال لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، فسكت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو استزدته لزادني"(١٥).

فأفضل الأعمال في حق الله الصلاة على وقتها، وأفضل حقوق العباد هو بر الوالدين، وبر الوالدين يشمل طاعتهما والإحسان إليهما بما لا يخالف الشرع(١٦).

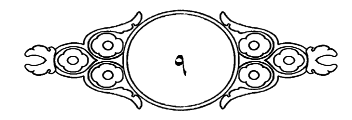
وطاعة الوالدين هي طاعة للرحمن؛ لأن الله أمر ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما

---

(١٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (١٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٢٦).

(١٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٦٣٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(١٦) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوى (١/ ٣٦٢).



في كثير من الآيات كقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «رضي الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»[١٧]، ورواه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين»[١٨].

قال المباركفوري رَحِمَهُٱللَّهُ: "قوله: «رضا الرب في رضا الوالد» وكذا حكم الوالدة بل هو أولى ورواه الطبراني بلفظ: «رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما»، «وسخط الرب» بفتحتين ضد الرضا «في سخط الوالد»؛ لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم فمن أطاعه فقد أطاع الله ومن أغضبه فقد أغضب الله وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة"[١٩].

طاعة الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله عزوجل، بل وجعل طاعتهما من الجهاد في الصحيحين عن عَبْد اللهَّ بْن عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٢٠].

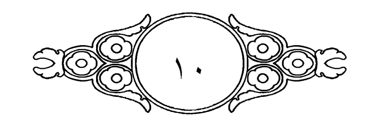
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "قوله: "فيهما فجاهد" أي: خصصهما بجهاد

(١٧) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، برقم (١٨٩٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥١٦).

(١٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم (٧٨٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٣٥٠٧).

(١٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٢٢)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٠) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم (٢٨٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٩).



النفس في رضاهما، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله: "فجاهد" ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مرادا قطعا، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمآل، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد،...، قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن"(٢١).

وفي لفظ لمسلم: عن عَبْد اللهَّ بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللهَّ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللهَّ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»(٢٢).

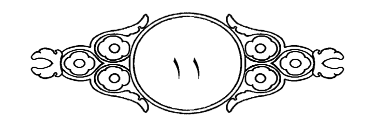
قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: "هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما، وأنه آكد من الجهاد، وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري، هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن، وأجمع العلماء على الأمر ببرِّ الوالدين، وأن عقوقهما حرام من الكبائر"(٢٣).

---

(٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٦/ ١٤٠).

(٢٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٩).

(٢٣) شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (١٦/ ١٠٤)، دار إحياء التراث



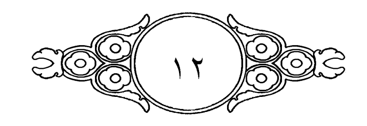
عقوق الوالدين من الكبائر لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الكبائر قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»(٢٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: " وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال: عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقاً إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها، وعقق بضم العين والقاف، وقال صاحب المحكم: رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة، وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبدالسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فإنه يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء.

وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبى محمد، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ في فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات، قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر

العربي – بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٣٩٢هـ.

(٢٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٥٦٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٨).



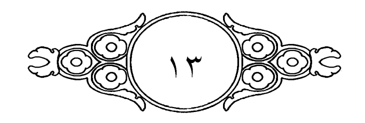


في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم"(٢٥).

فيجب على الأبناء طاعة الآباء ما لم يأمرا بمعصية؛ لأن الله أوجب عليهم ذلك في كتابه الكريم، والأم طاعتها مقدمة على طاعة الأب لضعفها.



(٢٥) شرح النووي على مسلم(٢/ ٨٧)، وبنحوه قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٨٦).



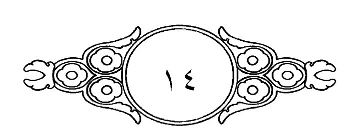


المسألة الثانية: وجوب الإحسان إليها

إن لله تَبَارَكَوَتَعَالَى حقوقاً محضةً كالعبادات، وحقوقاً متعلقة بالوالدين والقرابة والجيران، وعموم من نتعامل معه من الناس، ولا حق على الإنسان أعظم وأكبر بعد حق الله تَبَارَكَوَتَعَالَى وحق رسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من حق الوالدين، وقد ورد في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يدل على ذلك، وأخذ الله سبحانه ميثاق من كانوا قبلنا عليه فقال سبحانه: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيْثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيْلَ لَا تَعْبُدُوْنَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾ [سورة البقر:٨٣].

وأوجب تعالى حقهما علينا بأقوى الصيغ وأبلغ العبارات، وقرنه بتوحيده سبحانه، والنهي عن الشرك به فقال: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئَاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾ [سورة النساء:٣٦]، ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾ [سورة الإسراء:٢٣]، فعبر عنه بصيغة القضاء التي هي من أقوى صيغ الأمر والإلزام؛ فإن قضاء القاضي نافذ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أحكم الحاكمين وأعدلهم، بل جعل الله سبحانه بر الوالدين من وصاياه التي وصى بها عباده وأمر بالإحسان لهما فقال: ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئَاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾، ثم ختم الآية بقول: ﴿**ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ**﴾ [سورة الأنعام:١٥١].

وأخبر الله تَبَارَكَوَتَعَالَى في قوله: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً...**﴾ [سورة البقرة:٨٣]، بأنه أخذ الميثاق على بني إسرائيل بأن يعبدوا الله وحده لا شريك له والإحسان للوالدين قوله: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾





أَيْ وَوَصَّيْنَاهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، بِرًّا بِهِمَا وَعَطْفًا عَلَيْهِمَا وَنُزُولًا عِنْدَ أَمْرِهِمَا، فِيمَا لَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى[٢٦]، وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي وأمرناهم بالوالدين إحساناً، وقرن الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني- وهو التربية- من جهة الوالدين، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان:١٤]، والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، والدعاء بالمغفرة بعد مماتهما، وصلة أهل ودهما"[٢٧].

و"إِحْساناً" نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمر من لفظه، تقديره وأحسنوا بالوالدين إحسانا[٢٨].

ولفظ الإحسان عام يشمل كل إحسان فأحسنوا إليهم بالقول الكريم، والخطاب اللطيف، والفعل الجميل بطاعة أمرهما، واجتناب نهيهما، والإنفاق عليهما، وإكرام من له تعلق بهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا بهما، ويتضمن النهي عن الإساءة إلى الوالدين؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وللإحسان ضدان كما يقول ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإساءة، وهي أعظم جرماً، وترك الإحسان بدون إساءة، وهذا محرم، لكن لا يجب أن يلحق بالأول[٢٩].

وأمر الله سبحانه بإفراد العبادة له، ونهى عن الشرك به شيئاً، ثم قرن هذا الأمر

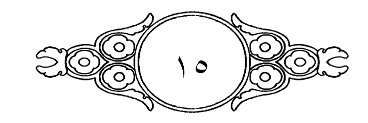
---

(٢٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للإمام البغوي (١/ ١١٧)، مؤسسة طيبة.

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ١٣).

(٢٨) المصدر السابق (٧/ ١٣٢).

(٢٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥٧)، وانظر: (ص: ١٧٧).



بالأمر بالإحسان للوالدين كما في قوله: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة النساء:٣٦]، فالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ جعلهما سبباً لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود، وكثيرا ما يقرنُ الله، سبحانه، بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان:١٤]، وكقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء:٢٣][٣٠].

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾: "أمر جَلَّوَعَلَا في هذه الآية الكريمة بإخلاص العبادة له وحده، وقرن بذلك الأمر بالإحسان إلى الوالدين.

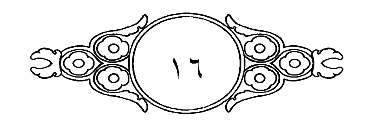
وجعله بر الوالدين مقروناً بعبادته وحده جَلَّوَعَلَا المذكور هنا ذكره في آيات أخر؛ كقوله في سورة النساء: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية، وقوله في البقرة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾، وقوله في سورة لقمان: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.

وبين في موضع آخر أن برهما لازم ولو كانا مشركين داعيين إلى شركهما؛ كقوله في لقمان: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان:١٥].

وقوله في العنكبوت: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا

---

(٣٠) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٨).



﴿لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ الآية[سورة العنكبوت:٨].

وذكره جَلَّوَعَلَا في هذه الآيات بر الوالدين مقروناً بتوحيده جَلَّوَعَلَا في عبادته، يدل على شدة تأكد وجوب بر الوالدين"(٣١).

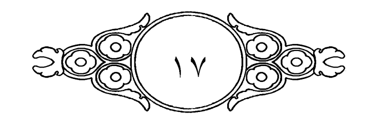
فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له، والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان، فقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾(٣٢).

وبر الأم مقدم على الأب، ولها من الحقوق على الأبناء أكثر من حقوق الأب عليهم؛ لأن الشرع الحنيف ورد بذلك؛ ولأنها أضعف من الأب، وتعاني من الوحم وآلام الولادة، ثم الرضاعة، قال الله سبحانه: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان:١٤].

وقال في آية أخرى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف:١٥]، وقدمها في المحرمية على سائر المحارم فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ الآية [سورة النساء:٢٣]، فالإحسان الإحسان إلى من وصاك الله بالإحسان إليه، الكلمة الطيبة إحسان، طاعتهما إحسان، خفض الجناح إحسان، إلانة الخطاب إحسان، الإنفاق عليهما إحسان، صلة صديقهما بعد موتهما إحسان، الدعاء لهما بعد الموت إحسان، التصدق عنهما إحسان، فقد أوصى بالإحسان رب العالمين، وأمر به، وحث عليه وأوجبه نبينا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٨٥).

(٣٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٨٢).



فهذا مكانة الأم في شريعة الإسلام معززة مكرمة، أمر بالإحسان إليها، وجعل الله سبحانه الجنة تحت قدمها لكن الذي يتأمل مكانة الأم والمرأة في الديانات الأخرى يجدها كما يقول عبد الرحمن الطوخي في مقال له بعنوان: "مكانة المرأة في بعض الحضارات القديمة والأديان الأخرى"(٣٣):

كانتِ المرأةُ ممسوخةَ الهُوية، فاقِدة الأهلية، منزوعة الحريَّة، لا قِيمةَ لها تُذكر، أو شأن يُعتبر، بل كانتْ تُقاسي في عامَّة أحوالها -باستثناء عصور الرِّسالات الإلهيَّة- ألوانًا من الظُّلم والقهْر، والشَّقاء والذُّل، صاغتْها أهواءٌ ضالَّة، أو عقائدُ فاسِدة.

ولا جرمَ أنَّ الباحثَ في وضْع المرأة قبلَ الإسلام لن يجدَ ما يسرُّه؛ إذ يرى نفسَه أمامَ إجماع عالَمي على تجريدِ هذه المخلوقة مِن جميع الحقوق الإنسانيَّة.

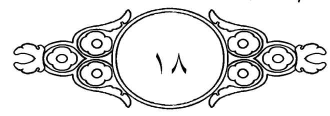
فكانتِ المرأة عندَ الإغريق محتقرةً مَهينة، حتى سموها رجسًا مِن عمِل الشيطان، وكانتْ كسقط المتاع تُباع وتشترَى في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حقِّ الميراث وحقِّ التصرُّف في المال، وكانتْ في غايةِ الانحطاط سوء الحال مِن حيث نظرية الأخلاق والحقوق القانونيَّة والسلوك الاجتماعي جميعًا.

وممَّا يُذكر عن فيلسوفِهم سقراط قوله: "إنَّ وجودَ المرأة هو أكبر منشأ ومصْدر للأزمة والانهيار في العالَم، إنَّ المرأة تُشبه شجرةً مَسْمومة، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً"(٣٤).

وممَّا لاقته المرأة في العصور الرُّومانية تحتَ شعارهم المعروف "ليس للمرأة رُوح" تَعذيبها بسَكْب الزَّيْت الحار على بَدنِها، وربْطها بالأعمدة، بل كانوا يَربطون

(٣٣) في موقع الألوكة بتصرف يسير على الرابط التالي: https://o٢Fy١wc٤u.pw/.

(٣٤) عودة الحجاب د. محمد المقدم (٢/ ٤٧).



البريئاتِ بذُيول الخيول، ويُسرعون بها إلى أقْصى سُرْعة حتى تموت[٣٥].

وفي شرائعِ الهندوس أنَّه: "ليس الصبر المقدَّر، والرِّيح، والموت، والجحيم، والسُّم، والأفاعي، والنار، أسوأَ مِن المرأة"!، يقول الدكتور مصطفى السباعي: "ولم يكن للمرأةِ في شريعة "مانو" حقٌّ في الاستقلال عن أبيها أو زوْجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعًا وجَب أن تنتمي إلى رجلٍ من أقارب زوْجها، وهي قاصرةٌ طِيلةَ حياتها، ولم يكن لها حقٌّ في الحياة بعْدَ وفاة زوْجها، بل يجب أن تموتَ يومَ مات زوجها، وأن تُحرَق معه وهي حيَّة على موقِد واحد، واستمرَّتْ هذه العادة حتى القرن السابع عشر، حتى أُبطلت على كُرْه من رِجال الدّين الهنود، وكانت تُقدَّم قربانًا للآلهة لترْضَى، أو تَأمُر بالمطر أو الرِّزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرةٌ يجب أن يُقدِّم لها أهلُ المنطقة فتاةً تأكلها كلَّ سَنَة[٣٦]!.

وكانتْ بعض طوائف اليهود تَعتبر البنتَ في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحقُّ في أن يبيعها قاصِرة، وما كانت تَرِث إلا إذا لم يكن لأبيها ذريةٌ من البنين، وإلا ما كان يتبرَّع لها به أبوها في حياته.

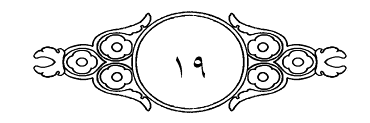
والمتأمِّل لحال المرأة في المجتمع اليهودي يَجِدها لا تختلف عن المجتمعاتِ البدائية، فهي مملوكةٌ لأبيها قبلَ الزواج، ثم تُشترَى منه عندَ نِكاحها؛ لأنَّ المهر كان يدفع لأبيها أو لأخيها على أنَّه ثمن شراء، وبذلك تُصبح مملوكةً لزوجها، وهو سيِّدها المطلَق؛ إذ إنَّ العقد في شريعتهم عقد سِيادة لا عقد زواج.

والمرأة في الشريعة اليهودية تُورَث كجزء مِن تركة الميِّت، فإذا مات زوجُها وَرِثها

---

(٣٥) عودة الحجاب (٢/ ٤٨).

(٣٦) المرأة بين الفقه والقانون (ص:١٨).



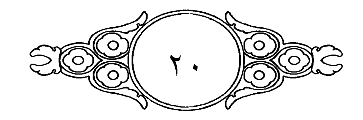
وارثُه مع بقية المتروكات، وله أن يبيعَها أو يعضلها، ثم إنَّ المرأة غيرُ طاهرة عندَهم في اليوم الذي تبدأ فيه بالشُّعور بأنَّ عادتها الشهرية قد اقتربَتْ، وحتى إذا لم يكن هناك أثرٌ ظاهِر، وعلى الزَّوْج عدم ملامستها، ولا حتى بأصبعه الصَّغير، ولا يسمح له بمناولتها أي شيء، ولا حتى شيئًا طويلاً، ولا أنْ يأخذ منها شيئًا من يدِه إليها أو العكس غير مسموح به أيضًا، ولا يسمح لها بالأكْل مع زَوْجها على مائدة واحدة، ولا يُسمح له بشُرْب ما تفضل منها في الكوب، ولا يُسمح لهما في المبيت في السَّرير نفْسه، ولا في الرُّكوب معه في عَرَبة واحدة(٣٧).

وهالَ رِجالَ النصرانية الأوائل ما رَأَوا في المجتمع الرُّوماني مِن انتشار الفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمعُ مِن انحلال أخلاقي شَنيع، فاعتبروا المرأةَ مسؤولة عنْ هذا كلِّه؛ لأنَّها كانت تخرج إلى المجتمعات، وتتمتَّع بما تشاء مِن اللهو، وكذلك فقد عدُّوها أصْلَ الخطيئة، ورأس الشر؛ لأنَّها سببُ الفساد، وسبب خروج آدمَ مِن الجنة، فكانت المرأة نتيجةً لذلك مُطالَبةً بنوع من سلوك معيَّن، حتى وهي داخل الكنيسة، فقد أصدر "بولس" أوامرَ صارمة لأتْباعه، وكما يقول صاحب قصَّة الحضارة: "لتصمتْ نِساؤكم داخلَ الكنيسة؛ لأنَّه ليس مأذونًا لهن أن يتكلمْنَ، ولكن إذا كُنَّ يُردْنَ أن يتعلمْنَ شيئًا فليسألْنَ رجالهنَّ في البيت؛ لأنَّه قبيح بالنساء أن تتكلَّم في الكنيسة"(٣٨).

وقد وصَمت الكنيسةُ العلاقة الزَّوجيَّة بين الرجل والمرأة بالنجاسة؛ ولذا يجب أن تُجتنب، ولو كانت عن طريق نِكاح مشروع، ومِن هذه النظرة انتشرتِ الرهبانيةُ

(٣٧) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص:٣١)، عودة الحجاب (٢/ ٥١).

(٣٨) قصة الحضارة "لول ديورانت" (٣/ ٢٧٨) نقلاً عن حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية (ص:٣٢).





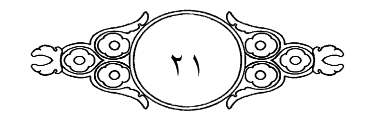
لدَى كثير من الرجال، وامتنعوا عنِ الزواج، كما انتشرتْ نظرية الازدراء لِمَن يكشف عن زواجه؛ لأنَّ علاقة الزواج مبنيَّة على أمرٍ نَجِس[٣٩].

وقد حرَّمت الكنيسةُ الطلاق، مهما بلغ التباغُض بين الزوجين مداه، وأقصى ما يمكن اتخاذُه في مثل هذه الحال أن يفرق بينهما جسديًّا مع امتناع كلٍّ منهما عن الزواج حتى يفرقَ بينهما بالموت[٤٠].



(٣٩) مقام المرأة في الإسلام؛ لمحمود بايللي (ص:٣٧).

(٤٠) المرجع السابق.





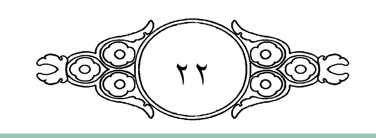


المسألة الثالثة: تخصيصها بالذكر عند الحمل والفصال لمشقتها

لعظم حق الأم على الأبناء خصها الله سبحانه بالوصية، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ينسب الأمور إلى نفسه في الأمور المهمة وأمور الخير، فقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [سورة لقمان:١٤]، ولم يقل بأبويه، ولم يذكر الأب في الآية وإنما ذكر الأم فقال بعدها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾، فذكر الحمل والفصال وهو الفطام من الرضاع وهذا يتعلق بالأم وليس بالأب، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي الإحسان إلى الأم أكثر من الأب، ومصاحبة الأم أكثر من الأب، لأن الولادة من شأن الأم وليست من شأن الأب، وعندما قال في الآية: ﴿بِوَالِدَيْهِ﴾ ذكر سبحانه ما يتعلق بالأم، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾: "قال مجاهد: مشقة وَهْن الولد، وقال قتادة: جهدًا على جهد، وقال عطاء الخراساني: ضعفاً على ضعف.

وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ أي: تربيته وإرضاعه بعد وضعه في عامين، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

ومن هاهنا استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف:١٥].



وإنما يذكر تعالى تربيةَ الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلا ونهارًا، ليُذكّر الولد بإحسانها المتقدم إليه، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء:٢٤]؛ ولهذا قال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ أي: فإني سأجزيك على ذلك أوفر الجزاء"[٤١].

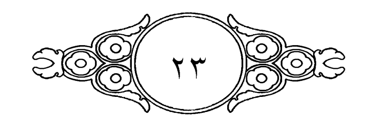
قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله: ﴿أن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ يقول: وعهدنا إليه أن اشكر لي على نعمي عليك، ولوالديك تربيتهما إياك، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكم قواك، وقوله: ﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ يقول: إلى الله مصيرك أيها الإنسان، وهو سائلك عما كان من شكرك له على نعمه عليك، وعما كان من شكرك لوالديك، وبرّك بهما على ما لقيا منك من العناء والمشقة في حال طفوليتك وصباك، وما اصطنعا إليك في برّهما بك، وتحننهما عليك"[٤٢].

وقال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولما أمر بالقيام بحقه، بترك الشرك الذي من لوازمه القيام بالتوحيد، أمر بالقيام بحق الوالدين فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ﴾ أي: عهدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حفظها أم لا؟ فوصيناه ﴿بِوَالِدَيْهِ﴾ وقلنا له: ﴿اشْكُرْ لِي﴾ بالقيام بعبوديتي، وأداء حقوقي، وأن لا تستعين بنعمي على معصيتي، ﴿وَلِوَالِدَيْكَ﴾ بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكرامهما وإجلالهما، والقيام بمئونتهما واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل.

---

(٤١) تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير (٦/ ٣٣٦)، وانظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٣٧-١٣٨)، وتفسير البغوي إحياء التراث (٣/ ٥٨٨).

(٤٢) تفسير الطبري (٢٠/ ١٣٨).



فوصيناه بهذه الوصية، وأخبرناه أن ﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ أي: سترجع أيها الإنسان إلى من وصاك، وكلفك بهذه الحقوق، فيسألك: هل قمت بها، فيثيبك الثواب الجزيل؟ أم ضيعتها، فيعاقبك العقاب الوبيل؟.

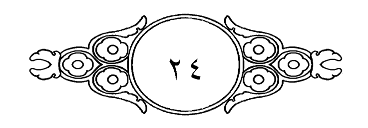
ثم ذكر السبب الموجب لبر الوالدين في الأم، فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ أي: مشقة على مشقة، فلا تزال تلاقي المشاق، من حين يكون نطفة، من الوحم، والمرض، والضعف، والثقل، وتغير الحال، ثم وجع الولادة، ذلك الوجع الشديد.

ثم ﴿فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وهو ملازم لحضانة أمه وكفالتها ورضاعها، أفما يحسن بمن تحمل على ولده هذه الشدائد، مع شدة الحب، أن يؤكد على ولده، ويوصي إليه بتمام الإحسان إليه؟

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ﴾ أي: اجتهد والداك ﴿عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا﴾ ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما، لأن حق الله، مقدم على حق كل أحد، و لا طاعة لمخلوق، في معصية الخالق، ولم يقل: "وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما" بل قال: ﴿فَلا تُطِعْهُمَا﴾ أي: بالشرك، وأما برهما، فاستمر عليه، ولهذا قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما اتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي، فلا تتبعهما"[(٤٣)].

وأوصى الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان للوالدين ثم خص الأم لما تقاسيه من مشاق الحمل

(٤٣) تفسير السعدي (٦٤٨).



والرضاعة، فقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأحقاف:١٥]، ففي الوضع كأنها ترى الموت رأي العين، ثم تقاسي في الوضع آلاماً شديدةً، ثم الرضاعة حولين كاملين، تتكبد المشاق في رعاية الولد، وتتحمل الأم الضعيفة من أجل ولدها التعب الكثير في تمريض ولدها والاهتمام به وكثرة الخدمة والحنان والإشفاق على الولد، تسهر الليالي الطوال من أجل راحة الولد، تقوم من مضجعها وقت صراخ الولد، تحتضه عند خوفه وقلقه، تفديه بنفسها من كل شر ومكروه، تجوع ليشبع وتعطش ليروى، تسهر لينام، تلقمه ثديها وتحتضنه في حضنها تكاد أن تلقمه قلبها حناناً وشفقةً، قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾، قَرَأَ هَذَا الْحَرْفَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ: كَرْهًا بِفَتْحِ الْكَافِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

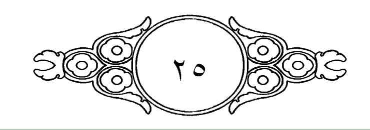
وَقَرَأَهُ عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَابْنُ ذَكْوَانَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ: كُرْهًا بِضَمِّ الْكَافِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

وَهُمَا لُغَتَانِ كَالضُّعْفِ وَالضَّعْفِ.

وَمَعْنَى حَمَلَتْهُ كُرْهًا أَنَّهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا بِهِ تُلَاقِي مَشَقَّةً شَدِيدَةً.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ مَا تُلَاقِيهِ الْحَامِلُ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّعْفِ، إِذَا أَثْقَلَتْ وَكَبُرَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِهَا.

وَمَعْنَى وَضَعَتْهُ كُرْهًا: أَنَّهَا فِي حَالَةِ وَضْعِ الْوَلَدِ تُلَاقِي مِنْ أَلَمِ الطَّلْقِ وَكَرْبِهِ مَشَقَّةً



شَدِيدَةً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَهَذِهِ الْمَشَاقُّ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا الْأُمُّ فِي حَمْلِ الْوَلَدِ وَوَضْعِهِ، لَا شَكَّ أَنَّهَا يَعْظُمُ حَقُّهَا بِهَا، وَيَتَحَتَّمُ بِرُّهَا وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي تُعَانِيهَا الْحَامِلُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي لُقْمَانَ: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ**﴾، أَيْ تَهِنُ بِهِ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ، أَيْ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ; لِأَنَّ الْحَمْلَ كُلَّمَا تَزَايَدَ وَعَظُمَ فِي بَطْنِهَا، ازْدَادَتْ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ.

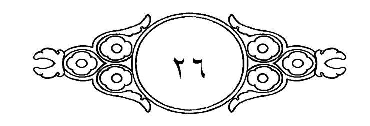
وَقَوْلُهُ فِي آيَةِ الْأَحْقَافِ هَذِهِ كُرْهًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ، وَهُوَ حَالٌ، أَيْ حَمَلَتْهُ ذَاتَ كُرْهٍ وَوَضَعَتْهُ ذَاتَ كُرْهٍ، وَإِتْيَانُ الْمَصْدَرِ الْمُنَكَّرِ حَالًا كَثِيرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُرْهًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ نَعْتٌ لِمَصْدَرٍ، أَيْ حَمَلَتْهُ حَمْلًا ذَا كُرْهٍ، وَوَضَعَتْهُ وَضْعًا ذَا كُرْهٍ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى"(٤٤).

قال المفسرون: حملته أمُّه مشقةً على مشقةٍ ووضعته بمشقَّةٍ وليس المراد ابتداء الحمل فإن ذلك لا يكون مشقةً لقوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ**﴾ [سورة الأعراف:١٨٩] فحينئذ حملته كرهاً ووضعته كرهاً يريد شدة الطلق، ودلت الآية على أن حق الأم أعظم لأنه تعالى قال: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً**﴾ فذكرهما معاً ثم خص الأُمَّ بالذكر فقال: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً**﴾ وذلك يدل على أن حقها أعظمُ وأَنَّ وصول المشاقّ إليهما بسبب الولد كثيرة(٤٥).

---

(٤٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٢٢٢)، بتصرف يسير.

(٤٥) انظر: تفسير اللباب لابن عادل (١٧/ ٣٩٣)



قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا من لطفه تعالى بعباده وشكره للوالدين أن وصى الأولاد وعهد إليهم أن يحسنوا إلى والديهم بالقول اللطيف والكلام اللين وبذل المال والنفقة وغير ذلك من وجوه الإحسان.

ثم نبه على ذكر السبب الموجب لذلك فذكر ما تحملته الأم من ولدها وما قاسته من المكاره وقت حملها ثم مشقة ولادتها المشقة الكبيرة ثم مشقة الرضاع وخدمة الحضانة، وليست المذكورات مدة يسيرة ساعة أو ساعتين، وإنما ذلك مدة طويلة قدرها ﴿**ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾ للحمل تسعة أشهر ونحوها والباقي للرضاع هذا هو الغالب"(٤٦).

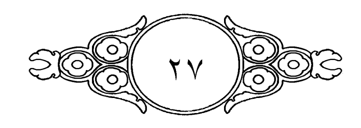
فالأم بطبيعة الحال تحتمل النصيب الأوفر من التعب النفسي والروحي، وتجود به في انعطاف أشد وأعمق وأحنى وأرفق، وعن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها فسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أديت حقها؟ قال: «لا ولا بزفرة واحدة»(٤٧).

نلاحظ في القرآن الكريم عدم وجود الأمر المباشر ببر الوالدة لا يعني أن حقها مساوئ لحق الأب فحق الأم في البر أعظم وأكبر، وذلك وضحته السنة، فهي مبينة للقرآن الكريم، واللفتة الكريمة العظيمة في كلام الله جلا وعلا توحي بحق الأم في مزيد البر والرعاية والإكرام، قال تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ**﴾، وقال تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ**﴾، هذه المعاناة في الحمل

---

(٤٦) تفسير السعدي (٧٨١).

(٤٧) أخرجه البزار في مسنده، برقم (٤٣٨٠)، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مِنْ هَذَا الوجه.



والوضع والرضاع لا يشاركها فيها الوالد، ثم هي أسرع بالعطف والحنو والشفقة عليك مِن والدك[٤٨].

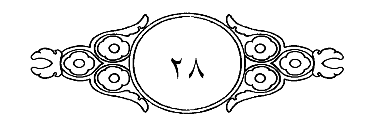
وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق الأم وأنه يفوق حق الأب كما في المتفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[٤٩]، وفي رواية لمسلم: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك»[٥٠].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتمريضه، وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول؛ لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور والله اعلم قال

(٤٨) من رسالة بعنوان: بر الوالدين في القرآن الكريم، لمنظور محمد رمضان، على موقع جامعة أم القرى، بتصرف يسير.

(٤٩) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، برقم (٥٦٢٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨).

(٥٠) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم (٢٥٤٨).





القاضي واجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والأخوة لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم أدناك أدناك»، قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب..."[٥١].

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفيه دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون أمثال محبة الأب؛ لأنه كررها ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة فقط وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب، وحديث أبي هريرة يدل على أن طاعة الأم مقدمة وهو حجة على من خالفه وزعم المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء، وقيل للحسن: ما بر الوالدين؟ قال: تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما أمراك ما لم يكن معصية"[٥٢].

ولعظم حقها جُعلت الجنة تحت قدمها لحديث معاوية بن جاهمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن جاهمة جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم»؟ قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة عند رجلها»[٥٣].

وفي رواية: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها»[٥٤].

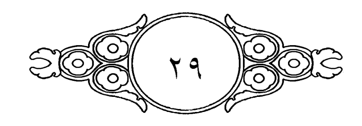
---

(٥١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٠٢).

(٥٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٢/ ٨٢).

(٥٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٥٥٣٨)، وقال محققوه: إسناده حسن، وقال الألباني: إسناده جيد في تحقيق مشكاة المصابيح برقم (٤٩٣٩).

(٥٤) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، برقم (٣١٠٤)، والبيهقي



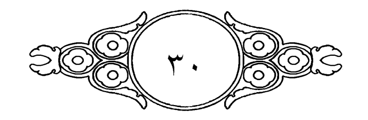


فمن أراد السعادة والراحة والاطمئنان والفوز بالجنة، فليبر أمه ويحسن إليها؛ لأن الجنة تحت قدميها، وعقوقها سبب في دخول النار والعياذ بالله.



□

في شعب الإيمان، برقم (٧٨٣٣)، وحسن إسناده الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السلسلة الضعيفة (٢/ ٥٩)، في كلامه على حديث: «الجنة تحت أقدام الأمهات»، برقم (٥٩٣).







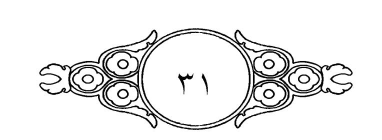
المسألة الرابعة: وجوب الترفق بها وخفض الجناح لها عند الخطاب:

ومن الإحسان إليهما عدم التأفف من شيء تراه أو تشمه من أحدهما أو منهما مما يتأذى به الناس، ولكن اصبر على ذلك وأحتسب الأجر عليه من الله جَلَّ وَعَلَا كما صبرا عليك في صغرك، وأحذر الضجر والملل قليلاً أو كثيراً، وعليك بالرفق واللين معهما والله لا يضيع اجر من أحسن عملاً.

ومن الإحسان إليهما أن لا تنقص عليهما ولا تكدرهما بكلام أو فعل لا يرضيانه، ولا تزجرهما ولا ترفع صوتك فوق صوتهما، ولا تخالفهما على سبيل الرد عليهما والتكذيب لهما، فإن فعلت ذلك فابشر بالخير الجزيل من الكريم الجليل.

ومن الإحسان إليهما مخاطبتهما بلطف واختيار الكلام الحسن الطيب المقرون بالاحترام والتواضع لهما ولين الجانب، وأحذر أن تحدق بعينيك في وجههما فإن ذلك من العقوق، أرشدهما وعلمهما الخير والإحسان والدين إذا كان جاهلين ببعض الأحكام، أرشدهما بالأدب والمروءة.

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [سورة الإسراء:٢٣-٢٤]، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله: **﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾** أي: لا تسمعهما قولا سيئًا، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب





القول السيئ ﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح، كما قال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا تنفض يدك على والديك.

ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن فقال: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا﴾ أي: لينًا طيبًا حسنًا بتأدب وتوقير وتعظيم.

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما بفعلك ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: في كبرهما وعند وفاتهما ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾"[٥٥].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ يقول تعالى ذكره: وكن لهما ذليلاً رحمة منك بهما تطيعهما فيما أمراك به مما لم يكن لله معصية، ولا تخالفهما فيما أحبَّا"[٥٦].

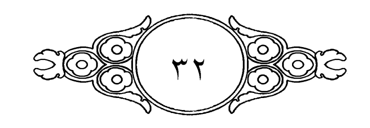
وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، فيه ثلاث لغات، قرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب بفتح الفاء، وقرأ أبو جعفر ونافع وحفص بالكسر والتنوين، وقرأ الباقون بكسر الفاء غير منون، ومعناها واحد وهي كلمة كراهية، قال أبو عبيدة: أصل التف والأف الوسخ على الأصابع إذا فتلتها، وقيل: الأف ما يكون في المغابن من الوسخ، والتف ما يكون في الأصابع، وقيل: الأف وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار، وقيل: الأف وسخ الظفر والتف ما رفعته بيدك من الأرض من شيء حقير.

﴿وَلا تَنْهَرْهُما﴾، ولا تزجرهما، ﴿وَقُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً﴾، حسناً جميلاً ليناً.

---

(٥٥) تفسير ابن كثير (٥/ ٦٤).

(٥٦) تفسير الطبري (١٧/ ٤١٨).



قال ابن المسيب: كقول العبد المذنب للسيد الفظ، وقال مجاهد: لا تسميهما ولا تكنهما وقل لهما يا أبتاه يا أماه.

وقال مجاهد: في هذه الآية أيضا إذا بلغا عندك من الكبر ما يبولان فلا تتقذرهما ولا تقل لهما أف حين تميط عنهما الخلاء والبول كما كانا يميطانه عنك صغيرا"(٥٧).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ يقول: فلا تؤفف من شيء تراه من أحدهما أو منهما مما يتأذّى به الناس، ولكن اصبر على ذلك منهما، واحتسب في الأجر صبرك عليه منهما، كما صبرا عليك في صغرك"(٥٨).

وقال مجاهد في قوله: "﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾: إن بلغا عندك من الكبر ما يبولان ويخرآن، فلا تقل لهما أف تقذّرهما، وقال: ﴿إما يَبْلُغانَّ عِندك الكبر فلا تَقُل لهما أف﴾ حين ترى الأذى، وتميط عنهما الخلاء والبول، كما كانا يميطانه عنك صغيرا، ولا تؤذهما"(٥٩).

وقال عطاء بن أبي رَباح في قوله: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾: "لا تنفض يدك على والديك، يقال منه: نَهَرَه يَنهره نَهْرا، وانتهره ينتهره انتهارا"(٦٠).

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يُفْهَمُ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى حُرْمَةُ ضَرْبِهِمَا"(٦١).

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا﴾ فإنه يقول

---

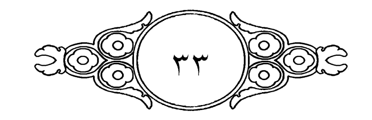
(٥٧) تفسير البغوي، إحياء التراث (٣/ ١٢٧).

(٥٨) تفسير الطبري (١٧/ ٤١٥).

(٥٩) المصدر السابق (١٧/ ٤١٥).

(٦٠) المصدر السابق (١٧/ ٤١٧).

(٦١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٢٤).



جلّ ثناؤه: وقل لهما قولا جميلا حسنا، كما قال ابن جريج في قوله: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: أحسن ما تجد من القول.

وعن قتادة: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: أي: قولا ليِّنا سهلا"(٦٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرم"(٦٣).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ يعني حين ترى منهما الأذى وتميط عنهما الخلا، وتزيل عنهما القذى فلا تضجر، كما كانا يميطانه عنك وأنت صغير من غير ضجر"(٦٤).

وقال الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ووصينا الإنسان حسنا بوالديه حتى في زمن بلوغه الأشد، أي أن لا يفتر عن الإحسان إليهما بكل وجه حتى بالدعاء لهما، وإنما خص زمان بلوغه الأشد؛ لأنه زمن يكثر فيه الكلف بالسعي للرزق إذ يكون له فيه زوجة وأبناء وتكثر تكاليف المرأة فيكون لها فيه زوج وبيت وأبناء فيكونان مظنة أن تشغلهما التكاليف عن تعهد والديهما والإحسان إليهما فنبها بأن لا يفترا عن الإحسان إلى الوالدين.

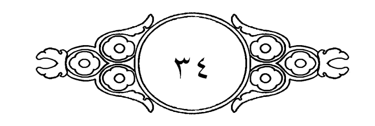
ومعنى: ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي﴾ أنه دعا ربه بذلك، ومعناه: أنه مأمور بالدعاء إليهما بأنه لا يشغله الدعاء لنفسه عن الدعاء لهما وبأنه يحسن إليهما بظهر الغيب منهما حين مناجاته ربه، فلا جرم أن إحسانه إليهما في المواجهة حاصل بفحوى الخطاب كما في طريقة الفحوى في النهي عن أذاهما بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة

---

(٦٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤١٧).

(٦٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٢).

(٦٤) النكت والعيون (٣/ ٢٣٨).



الإسراء:٢٣].

وحاصل المعنى: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين في المشاهدة والغيبة وبجميع وسائل الإحسان الذي غايته حصول النفع لهما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾"(٦٥).

وقال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتفق أكثر العلماء على أنه يجب تعظيم الوالدين وإن كانا كافرين ويدل عليه وجوه:

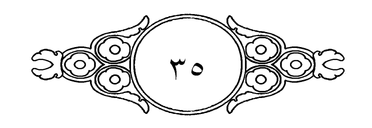
أحدها: أن قوله في هذه الآية: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ غير مقيد بكونهما مؤمنين أم لا ولأنه ثبت في أصول الفقه أن الحكم المرتب على الوصف مشعر بعلية الوصف فدلت هذه الآية على أن الأمر بتعظيم الوالدين لمحض كونهما والدين وذلك يقتضي العموم وهكذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾.

وثانيها: قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا﴾ الآية وهذا نهاية المبالغة في المنع من إيذائهما ثم إنه تعالى قال في آخر الآية: ﴿وَقُل رَّبّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ فصرح ببيان السبب في وجوب هذا التعظيم.

وثالثها: أن الله تعالى حكى عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه كيف تلطف في دعوة أبيه من الكفر إلى الإيمان في قوله: ﴿لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [سورة مريم:٤٢] ثم إن أباه كان يؤذيه ويذكر الجواب الغليظ وهو عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يتحمل ذلك وإذا ثبت ذلك في حق إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ثبت مثله في

---

(٦٥) التحرير والتنوير (٢٦/ ٣٢).



حق هذه الأمة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [سورة النحل:١٢٣].

المسألة الرابعة: اعلم أن الإحسان إليهما هو ألا يؤذيها ألبتة ويوصل إليهما من المنافع قدر ما يحتاجان إليه فيدخل فيه دعوتهما إلى الإيمان إن كانا كافرين، وأمرهما بالمعروف على سبيل الرفق إن كانا فاسقين"[٦٦].

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي تأويل ﴿أُفٍّ﴾ ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كل ما غلظ من الكلام وقبح، قاله مقاتل.

الثاني: أنه استقذار الشيء وتغير الرائحة، قاله الكلبي.

الثالث: أنها كلمة تدل على التبرم والضجر، خرجت مخرج الأصوات المحكية، والعرب أف وتف، فالأف وسخ الأظفار، والتُّف ما رفعته من الأرض بيدك من شيء حقير"[٦٧].

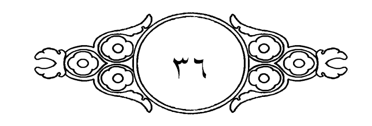
وقال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا﴾ أي: إذا وصلا إلى هذا السن الذي تضعف فيه قواهما ويحتاجان من اللطف والإحسان ما هو معروف، ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه، والمعنى لا تؤذهما أدنى أذية.

﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: تزجرهما وتتكلم لهما كلاما خشناً، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا﴾ بلفظ يحبانه وتأدب وتلطف بكلام لين حسن يلذ على قلوبهما وتطمئن به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان، ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ

---

(٦٦) مفاتيح الغيب، لرازي (٣/ ١٥١).

(٦٧) النكت والعيون (٣/ ٢٣٨).





مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما ذلا لهما ورحمة واحتسابا للأجر لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لما لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.

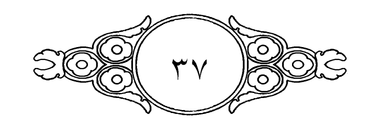
﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا، جزاء على تربيتهما إياك صغيرا.

وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق، وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه تربية صالحة غير الأبوين فإن له على من رباه حق التربية"(٦٨).

فعلى الإنسان أن يكون ذليلاً متواضعاً لوالديه رحيماً بهما، داعياً لهما مستغفراً لهما بعد موتهما؛ لأن الله أمرك ببرهما، والإحسان إليهما، فهما سبب وجودك، ورباك صغيراً ضعيفاً.



(٦٨) تفسير السعدي (٤٥٦).





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

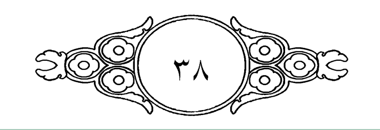
فالحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث الماتع أسأل الله عز وجل أن ينفعني به في الدارين، وأن يجعله لي ذخراً يوم الدين، فقد كان الحديث فيه الأم ومكانتها وتكريم القرآن لها، وبينا أن الإسلام أعطى للأم مكانة عالية في الإسلام في نصوص كثيرة من القرآن والسنة كما سبق، والأم هي مصدر الحنان والرعاية والعطاء بلا حدود، وكلها حسنات وطاعات بجميع مراحل عمرها منذ ولادتها حتى وفاتها.

وقد قيل في فضل الأم ومكانتها في جميع مراحل عمرها: ما رأيت كالأنثى فضلاً تُدخِلُ أباها الجنةَ طفلة، وتُكملُ نصف دين زوجها شابة، والجنةُ تحت قدميها أُمّاً..!!

وقد أمر الله تبارك وتعالى بطاعتها والإحسان إليها والترفق بها وخفض الجناح لها فهي من تعبت وعانت في الحمل والولادة والرضاعة.

رزقنا وإياكم البر بأمهاتنا، والحمد لله رب العالمين.







فهرس المراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود.

٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر – بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

٥. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور.

٦. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، سنة النشر:١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر:١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٨. جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

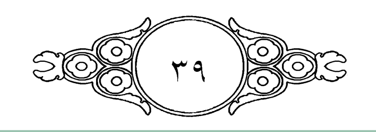
٩. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.

١٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.

١١. السلسلة الصحيحة، للإمام محمد ناصر الدين الألباني.

١٢. سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٣. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.





١٤. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

١٥. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، ط٣، سنة النشر: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٦. صحيح الجامع، للإمام محمد ناصر الدين الألباني.

١٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني.

١٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن – الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٠. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

٢١. محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

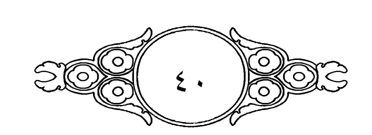
٢٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، سنة النشر: ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٢٤. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف الدكتور/ عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة النشر: ١٤٢١هـ.

٢٥. مسند البزار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار.

٢٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٧. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن







عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢، سنة النشر: ١٤٠٤هـ.

٢٨. المعجم الوسيط، لكل من: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

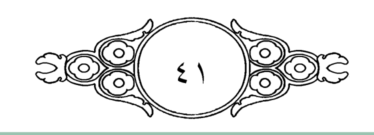
٢٩. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة النشر:١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٠. مفاتيح الغيب، للإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة النشر:١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢.

٣٢. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.







فهارس المحتويات

